ان لا يوم فلانا فأمّ الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى فلان حنث وان لم يعلم انتهى ولكن لا ثواب على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به

قالوا

قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايام النحر حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)